

الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالظبية

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4146

لائحة شراء الأصول لجمعية التنمية الأهلية بالظبية



الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالظبية
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 4146

الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الإطار العام لشراء الأصول للجمعية، بما في ذلك تحديد أنواع الأصول التي يمكن شراؤها، والإجراءات المتبعة في عملية الشراء، والشروط والضوابط التي يجب مراعاتها.

الأنواع

يمكن شراء الأصول التالية للجمعية:

- الأصول الثابتة، مثل الأراضي والمباني والمعدات.
- الأصول غير الملموسة، مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية.

الإجراءات

تمر عملية شراء الأصول للجمعية بالخطوات التالية:

1. تحديد الحاجة إلى الأصول.
2. إعداد طلب شراء.
3. الحصول على موافقة الشراء.
4. إجراء الشراء.
5. تسجيل الأصول.

طلب الشراء

يتم إعداد طلب الشراء من قبل القسم أو الإدارة المستفيدة من الأصول، ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

- نوع الأصول المطلوب شراؤها.
- الكمية المطلوبة.
- المواصفات الفنية المطلوبة.
- التكلفة المتوقعة.

موافقة الشراء

يتم الحصول على موافقة الشراء من قبل صاحب الصلاحية المختص، وذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة.

الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالظبية
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 4146

إجراء الشراء

يتم إجراء الشراء من خلال الطريقة المناسبة، سواء كانت عن طريق المناقصة أو الشراء المباشر أو الشراء من مورد معتمد حسب ما هو منصوص عليه في اللائحة المالية للجمعية.

تسجيل الأصول

بعد إجراء الشراء، يتم تسجيل الأصول في السجلات المالية للجمعية، وذلك بإعداد قيد إدخال الأصول.

الشروط والضوابط

- يجب مراعاة الشروط والضوابط التالية عند شراء الأصول للجمعية:
- أن تكون الأصول ذات جودة عالية ومناسبة للاحتياجات.
 - أن تكون التكلفة المقدرة للأصول في حدود الميزانية المعتمدة.
 - أن يتم الشراء من مورد موثوق.

المسؤوليات

تقع المسؤولية عن تنفيذ هذه السياسة على مدير الإدارة المالية.

التعديلات

يجوز تعديل هذه السياسة بقرار من مجلس الإدارة.

المراجع

- لائحة الصلاحيات المعتمدة.
- السياسات المالية للجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

- اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه رقم ٢١ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧م